تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون





محتويات العدد

مر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل تسمية مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني ٤
ُمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى ه
مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة
مرسوم ملكي رقم (۸۹) لسنة ۲۰۲٤ بتعديل وزاري
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ٩
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس المرور
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء ترخيص مركز أكسس للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مربي الدواجن التعاونية١٣
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أمينة للأعمال الخيرية١٥
قرار رقم (۸۷) لسنة ۲۰۲٤ بشأن شطب محامين
قرار رقم (١١٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة – مجمع (٤٨١)١٩
قرار رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق – مجمع (١٠٥٦)٢٢
قرارات الاستغناء
علانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
علانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
علان هيئة تنظيم الاتصالات
بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة آي إم سي تيليكوم ذ.م.م
علان مجلس تأديب المحامين
لإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
لمنفعة – إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤
لإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤
علانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
ستدراكات

الْمِيْنَةُ الْمُنْمِيَّةُ 3

العدد 3778 - الخميس 7 نوفمبر 2024



أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل تسمية مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهنى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحربن.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، المعدل بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

تُعدل تسمية "مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني" لتصبح "مركز ناصر العلمي والتقني" في عنوان الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، وأينما وردت في نصوصه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ه

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤م

أمر ملكى رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى

ملك مملكة البحربن. نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

> وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى، وعلى الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين نائب لمستشار الأمن الوطني،

أمرنا بالآتى: المادة الأولى

يُعيَّن العقيد الركن الشيخ خالد بن علي بن جابر آل خليفة نائب مستشار الأمن الوطني نائباً لأمين عام مجلس الدفاع الأعلى بالإضافة إلى عمله، وذلك بدلاً من د. الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وبُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤م



مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة رئيساً للمجلس الأعلى للبيئة.

المادة الثانية

يُعين عضواً في المجلس الأعلى للبيئة كُلِّ من:

١- سمو الشيخ فيصل بن راشد بن عيسى آل خليفة نائباً للرئيس.

٢- وزبر شئون البلديات والزراعة.

٣- وزير النفط والبيئة.

٤- وزير المواصلات والاتصالات.

٥- وزير الأشغال.

٦- وزير شئون الكهرباء والماء.

٧- وزير الصحة.

٨- وزير الصناعة والتجارة.

9- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وبُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ٤ جمادی الأولی ١٤٤٦ه

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤م



مرسوم ملكي رقم (۸۹) لسنة ۲۰۲۶ بتعديل وزاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُحال على التقاعد كُلِّ من:

١- سعادة السيد محمد بن ثامر الكعبي وزير المواصلات والاتصالات.

٢- سعادة السيد أسامة بن أحمد العصفور وزبر التنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

يُعيّن كُلُّ من:

١- معالى د. الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وزيراً للمواصلات والاتصالات.

٢- سعادة السيد أسامة بن صالح العلوي

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤م

9

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُعين في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كُلِّ من:

١- السيد محمد جمال محمد سلطان مديراً لإدارة الشئون التشريعية والتعاون الدولي.

٢- السيد عبدالله إبراهيم عبدالله حسن مديراً لإدارة المحاكم.

٣- السيدة نورة خالد إبراهيم الفضالة مديراً لإدارة التوفيق الأسرى والنفقة.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئیس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خلیفة

صدر بتاریخ: ٤ جمادی الأولی ١٤٤٦هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤م



قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس المرور

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس المرور،

وبناءً على عرض وزبر الداخلية،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يعقد مجلس المرور اجتماعاته بوزارة الداخلية أو أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس. وتكون اجتماعات المجلس سربة.

مادة (٢)

يجتمع مجلس المرور بدعوة من رئيسه بصفة دورية كل ستة أشهر في المكان والزمان اللذين يحددهما. وتوجه الدعوة كتابياً أو إلكترونياً قبل انعقاد المجلس بوقت كاف، على أن ترفق بها جدول الأعمال.

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي إذا طلب أحد الأعضاء ذلك بعد موافقة رئيس المجلس، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المحلس.

مادة (٣)

يصدر مجلس المرور قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز في حالات الضرورة أن يتم التصويت بالتمرير.

مادة (٤)

يتولى رئيس مجلس المرور إدارة جلسات المجلس، وتنظيم المناقشة وإبداء الآراء، والإشراف على عملية التصوبت، واتخاذ القرارات.

مادة (٥)

يجوز أن تُعقد اجتماعات المجلس بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز التصويت على قرارات المجلس واعتماد محاضر الاجتماعات إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

العدد 3778 - الخميس 7 نوفم

مادة (٦)

يتولى مقرر مجلس المرور المهام الآتية:

١- الإخطار بالدعوة إلى اجتماعات المجلس.

٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.

٣- تدوين محاضر الجلسات وحفظ المستندات والسجلات الخاصة به.

٤ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الجهات المعنية.

٥- التنسيق مع أعضاء المجلس بشأن المواضيع التي يرغب الأعضاء في مناقشتها لإدراجها في جدول الأعمال.

٦- القيام بما يكلِّفه بها رئيس المجلس من مهام أخري في مجال عمل المجلس.

مادة (٧)

يُشكل مجلس المرور لجنة تُسمى " اللجنة الفنية لمجلس المرور " برئاسة مدير عام الإدارة العامة للمرور، ويصدر بتسمية أعضائها قرار من رئيس المجلس، وتكلف اللجنة بما يُعهد إليها من موضوعات من قبل المجلس، وكذلك دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس.

وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، ويصدر بتشكيل تلك اللجان وتحديد نظام عملها قرار من رئيس المجلس.

مادة (۸)

يجوز للمجلس أن يستعين في أداء مهامه بمن يراه مناسباً من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عمله لحضور اجتماعاته، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

مادة (٩)

على مقرر مجلس المرور إعداد تقرير سنوي بأعمال المجلس وانجازاته وأنشطته، ورفعه إلى رئيس المجلس مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات.

مادة (۱۰)

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤م

■ العدد 3778 - الخميس 7 نوفمبر 2024

وزارة العمل

قرار رقم (۲۱) لسنة ۲۰۲٤ بشأن إلغاء ترخيص مركز أكسس للتدربب ذ.م.م (مؤسسة تدرببية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدرببية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أكسس للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)،

> وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ١٦ مايو ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرّر الآتى: مادة (١)

يُلغَى الترخيص الممنوح للسادة المركز الأمريكي للثقافة والتعليم ذ.م.م، المقيد بالسجل التجاري تحت سجل رقم Access Training CENTER W.L.L د.م.م المتدريب في باسم مركز أكسس للتدريب ذ.م.م

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل جمیل بن محمد علی حمیدان

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٤م

نَا النَّهُ مِّينَ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّالِي مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّا مِنْ اللَّا مِنْ اللَّالِ

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مربي الدواجن التعاونية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعلى الأخص المادتان (٦٤) و(٦٥) منه،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية مربي الدواجن لتعاونية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مربى الدواجن التعاونية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٣،٢١، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للحمعية،

وضماناً لحسن سير العمل لجمعية مربى الدواجن التعاونية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية مربي الدواجن التعاونية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد حمزة علي منصور على المدحوب، وعضوية كُلِّ من:

- ١ علي أحمد مهدي حسن.
- ٢- محمد جاسم محمد مكي عاشور.
- ٣- جميل علي محمد أحمد سلمان.
- ٤- جاسم إسماعيل حسين عبدالله حسن شجاعي.
 - ٥- علي أكبر علي جاسم ربيع.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصـل يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشـأن حالة الجمعية وفحص قوائم العضوية بالجمعية والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أسامة بن أحمد خلف العصفور وزبر التنمية الاجتماعية

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (۷۳) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أمينة للأعمال الخيربة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرباضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق العمل الخيري لمدينة عيسي، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تَحَوُّل مؤسسة صندوق العمل الخيري لمدينة عيسى إلى جمعية أمينة للأعمال الخبرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أمينة للأعمال الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أمينة للأعمال الخيربة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ أكتوبر ٠٢٠٢٤

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرّر الآتى: مادة (١)

يقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أمينة للأعمال الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٤، الذي نص على الآتي:

يُعدَّل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهربن بصفة دوربة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، وبقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة وبعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تتفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤م

العدد 3778 - الخميس 7 نوفمبر 2024

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۸۷) لسنة ۲۰۲٤ بشأن شطب محامين

وزبر العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسرى والنفقة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين، إنفاذاً لحُكُم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢ جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٤م



نوع القيد	اسم المحامي	الرقم التسلسلي
محامٍ تحت التمرين	زينب علي أحمد محمد مكي	١
محامٍ تحت التمرين	إبراهيم عيسى عبدالرحمن الذوادي	۲
محامٍ تحت التمرين	نور خالد عبدالله الكوهجي	٣
محامٍ تحت التمرين	أحمد محمد إبراهيم بوعلي	٤
محامٍ تحت التمرين	خديجة شمسان عبدالله شمس	٥
محامٍ مشتغل	محمد مصطفى محمد يوسف	٦
محامٍ مشتغل	ريم جعفر إبراهيم مدن	٧
محامٍ مشتغل	فاطمة عيسى عبدالرحمن راشد بوخماس	٨
محامٍ مشتغل	خالد علي محمد علي المالكي	٩

المُنْ اللهِ المِلمُ المِلمُ اللهِ ا

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة – مجمع (٤٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٤٤٠٧٣٦٩٧) الكائن في منطقة الشاخورة مجمع (٤٨١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RBC) إلى تصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٢٤م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۲۰۱) لسنة ۲۰۲۶ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق – مجمع (۱۰۵٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة . ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١١٠٠٢٠٩) الكائن في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RAC) إلى تصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد 3778 - الخميس 7 نوفمبر 2024

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميدي

> صدر بتاریخ: ٥ جمادی الأولی ١٤٤٦هـ الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤م





قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٦١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠١٠) لسنة ٢٠١٥/١٧٨٣٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم ((0.100, 0.100)) ملك علي محمد علي بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ((0.100, 0.100)) ملك علي محمد علي يحيى وشركائه، المستملك بالقرار رقم ((0.100, 0.100)) اسنة (0.100, 0.100) المعتمد لمنطقة بني جمرة – مجمع ((0.100, 0.100)) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت (0.100, 0.100) م (0.100, 0.100) المؤرخ في (0.100, 0.100) اكتوبر (0.100, 0.100) وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢ /١٩٨٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (89) لسنة $^{8.7}$ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (81 100، ملك سميرة حسن علي السماهيجي، المستملك بالقرار رقم (81) لسنة 81 10، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم علي السماهيجي، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة – مجمع (80)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت 81 10، ت 81 10، م 81 10 م 81 10 م 81 10 مؤرخ في 81 10 أكتوبر 81 10، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

.ask.lac@mun.gov.bh



قرار رقم (غ-١٦٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤٠٢) لسنة ٢٠١١/٩٩٢٠ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٩٩٢٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٠٤٥٠٠)، ملك جعفر محمد إسماعيل الجمري، المستملك بالقرار رقم (٢٠٠٤) لسنة ٢٠٢٠، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م - ل م طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م - ل م م م المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (غ-٤٠٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤١١) لسنة ٢٠٢٤/٧٢٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (89) لسنة $^{8.7}$ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (89)، ملك عيسى محمد حسن فتيل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (81) لسنة $^{87.7}$ ، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم 89 ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت 99 ت 99 م 99 م

27 النَّهَيِّينَا اللهِ

قرار رقم (غ-١٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤١٤) لسنة ٢٠١١/٧٦٣٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (89) لسنة $^{8.7}$ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (81)، ملك عبدالجبار أحمد عبدالله ال محمد علي، المستملك بالقرار رقم (81) لسنة $^{8.7}$ ، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم 89 ، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة – مجمع (99)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م – ل م 9 س م – ل م 9 المؤرخ في 81 أكتوبر 81 ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤١٧) لسنة ٢٠١٠/٥٣٠٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (89) لسنة $^{8.7}$ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (89)، ملك محمد علي منصور الغسرة، المستملك بالقرار رقم (81) لسنة $^{8.7}$ ، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم منصور الغسرة، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة – مجمع (80)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م – ل م 81 المؤرخ في 81 أكتوبر 81 ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.



قرار رقم (غ-١٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤١٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٠٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 9 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (1)، ملك محمد علي منصور الغسرة، المستملك بالقرار رقم (1) لسنة 1 ، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم 1 ، $^$

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ المسجل بالمقدمة رقم ٤٦٤ ٩/٩٠٠٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم ((0.7070.7)) لمنة (0.7070.7) بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ((0.7070.7))، ملك باسم صالح حسين آل شهاب، المستملك بالقرار رقم ((0.7070.7)) لمنة (0.7070.7)، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم (0.7070.7) والذي كان من أجل مشروع المخطط التغصيلي لضاحية ريا، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت ت م و/س م (0.7070.7) م ج (0.7070.7) ولك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

قرار رقم (غ-١٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٥١) لسنة ٢٠١٨/٢١٧٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (89) لسنة $^{8.7}$ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (170777)، ملك جعفر أحمد علي صالح، المستملك بالقرار رقم (10) لسنة $^{7.77}$ ، الكائن في منطقة الدير ، المسجل بالمقدمة رقم 100 / 100 المنفعة والتطوير والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لضاحية ريا، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م - ه ج - ع ج 100 / 100 / 100 / 100 0 المؤرخ في 100 1 كتوبر 100 1 عدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٣٣١) لسنة ٢٠١٢/٦٥٩ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٥/٦٠٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ٢٠٠١ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ٢٠٢٠)، ملك عادل عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٠ الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٤/٢٠١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (١٩٤٥-٧٣٠-٤٠٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت م و/س م – ه ح – س ر



قرار رقم (غ-۱۷۱) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۳۳۲) لسنة ۲۰۲۳ المسجل بالمقدمة رقم ۲۹۲۷/۲۹۱۷

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصدلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١١٧٠١)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٢٩٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (١٩٧٤-٢٠٠٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هدت ع ح أت ت م و الأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-۲۷۲) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۳۳۰) لسنة ۲۰۲۳ المسجل بالمقدمة رقم ۵۸۳۰ ۱۹۹۴

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١١٦٩٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (١٩٤٤-٢٠٠٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هات عالم عالم عالم موراك المنفعة العامة.

النَّهُيِّةُ السَّمِيَّةُ 31

قرار رقم (غ-۱۷۳) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۳۵۶) لسنة ۲۰۲۳ المسجل بالمقدمة رقم ۳۵۲۱ (۳۳۶)

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٧٠١٣١٤٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٠٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٣٥٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (١١٤ -٧٣٠ – ٧٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت م و/ هم م م م م م م م م م م م ر /٢٠١٤/٣١٨٨١١/٩١٨ الموقعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٨) المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٨)

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم السنة ٢٠٠٩)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (٢١٤-٧٣٠-٤٠٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هات عالم عالي عام والكلومة لاعمال المنفعة العامة.



قرار رقم (غ-١٧٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٩٨٩/٨٣٨٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٢،١٣٤٨١)، ملك رحيمة حسن علي وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٨١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (١٤٧٤–٢٠٠٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت م و/س م – ه ح – س ر

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٦٨٥/١٩٩٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 1 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (1 بالعقار رقم (1 بالمنافعة عالى المسجل وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالى المستملك بالقرار رقم (1 بالمقدمة رقم 1 بالمعتمد لمنطقة عالى المسجل بالمقدمة رقم 1 بالمقدمة رقم 1 بالمعتمد لمنطقة شمال عالى المجمعات (1 بالمحتمد والدي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالى المجمعات (1 بالكتاب رقم ه ت المجمعات (1 بالمحتمد والمحتمد والعمراني بالكتاب رقم ه ت عرات 1 بالمقدم والمنافعة العامة.

33

(گَيْنِكُ) (كَيْنِكُ

قرار رقم (غ-۱۷۷) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۲۰۸) لسنة ۲۰۲۳ المسجل بالمقدمة رقم ۲۰۸۸(۱۹۹۶ بالقرار (۲۰۸)

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-۱۷۸) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۲۲۰) لسنة ۲۰۲۳ المسجل بالمقدمة رقم ۱۹۸٦/۱۹

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 9 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (9)، ملك أحمد حسن عبدالحسين حسين وشركائه، المستملك بالقرار رقم (9) لسنة 9 ، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم 9 رقم 9 را 9 رقم والمخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي 9 المجمعات (9 رقم 9 رقم 9 رقم والمخطط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه 9 رقم 9 رقم والمنفعة من هيئة التخطيط والتطوير 9 رقب 9 رقب 9 رقم 9



قرار رقم (غ-۱۷۹) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۲۹۵) اسنة ۲۰۲۳ المسجل بالمقدمة رقم ۲۹۸۵/۱۹۹۶

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 9 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (9)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (9) لسنة 9 ، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم 9 ، 9 ، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي المجمعات (9 ، 9 ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت المجمعات م و اس م 9 ، حس ر 9 ، م 9 ، م 9 ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٧) ١٩٩١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم ((79) لسنة (70.7) بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ((70.00))، ملك أحمد إبراهيم الأصمخ وشركائه، المستملك بالقرار رقم ((77)) لسنة (70.00) الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم (70.00) المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ((70.00) (70.00))، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت ت م و/ (70.00) من م (70.00) من ر (70.00) المؤرخ في (70.00) المؤرخ في (70.00) المنفعة العامة.

قرار رقم (غ-١٨١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٤٢٨٥/١٩٩٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٧٠١٥٨٤٠)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالى، المستملك بالقرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالى، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات (٧٤٠-٧٣٠-٧٢٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت ت م و / س م - ه ح - س ر ۱۸۱۱/۹۱۸ ۲۰۲٤/۳۱۸۸۱۱ المؤرخ في ۲۹ أكتوبر ۲۰۲٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٨٩/١٩٩٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٧٠١٤٤٨٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالى، المستملك بالقرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالى، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨١٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالى -المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت ت م و/س م – ه ح – س ر /۲۰۲۱/۳۱۸۸۱۱/۹۱۸ المؤرخ في ۲۹ أكتوبر ۲۰۲٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.



قرار رقم (غ-١٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٣٤٩) لسنة ٢٠٠٧/٥٦٧٧ المسجل بالمقدمة رقم ٧٧٥٥/٧٠٠٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 9 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (9)، ملك شركة أحمد منصور العالي وأولاده العقارية، المستملك بالقرار رقم (9) لسنة 9 بالكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم 9 بالمقدمة رقم 9 والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي المجمعات (9 بالكتاب رقم ه ت المجمعات (9 بالكتاب رقم ه ت عالى 9 بالكتاب رقم ه ت عالى 9 بالمقدم والمنافعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٩٩١) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ٢٦٢٧/٦٢٦٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٠، ٨٩٥٢)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة توبلي-الكورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٢٢٦/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي- الكورة - مجمع (٧٠٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت م- ت م/ هم م مر/١٩٨٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

إِنْ عَالَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ الرَّالِيَّةِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّ

قرار رقم (غ-١٨٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٨٠٩٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٤٨٧ ٤٠٣٤٠)، ملك عبدالودود إسماعيل إبراهيم العوضي، المستملك بالقرار رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٨٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (١٩٥٥/٥٠١٥) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م ت م/س م – ه ح – إع /١٠٢٥/٥٦٣ عرب عرب المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦٩) لسنة ٢٠٠٢/٨٦٥١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (89) لسنة 80 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (80)، ملك عبير عباس عبدالله شهاب الدرازي، المستملك بالقرار رقم (80) لسنة 80 ، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بالمقدمة رقم عبدالله شهاب الدرازي، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقة الجنبية و البديع – المجمعات (80) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت المجمعات (80) من م – ه ح – ع ق 80 / 80

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة مكتب تكنولوجيا للهندسة

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (تكنولوجيا للهندسة) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٨٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لفقده لشرط أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية الدكتور عبد الله يوسف طالب

صدر بتاریخ: ٣ جمادی الأولی ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٤م

39 (

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة مكتب الجشى للهندسة

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (الجشي للهندسة) ترخيص هندسي رقم: (ب ن /٢٣١) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلبه.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية الدكتور عبد الله يوسف طالب

صدر بتاريخ: ٣ جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٤م



هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة آي إم سي تيليكوم ذ.م.م

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧٣) الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٤، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح إلى شركة آي إم سي تيليكوم ذ.م.م بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦ والمجدد بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢١ بموجب أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة والمجدد بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢١ بموجب أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وقد دعت الهيئة الأطراف ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتها بهذا الخصوص.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أي ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فعليه يعتبر الترخيص المذكور أعلاه مُلغًى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٤.

هيئة تنظيم الاتصالات

العدد 3778 - الخميس 7 نوفم

مجلس تأديب المحامين

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٧٥/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٢٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٤ المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامي محمد يوسف المرخ والمحامي باسم محمد المرخ.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢م قراره وجاء منطوقه كالتالى: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحاميين بمحو اسميهما نهائياً من الجدول" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجاسته المنعقدة بتاريخ ١/٠٤ ٢٠٢٨م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بالإجماع بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف".

مجلس تأديب المحامين



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢– رقم الإيداع الدولى.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠ - عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

43 النَّهَيِّينا أَكْلَا

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/11/05	[11] رقم البراءة: 2156	
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190127	
Int. Cl.: C07D 475/04	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/05/20	
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/063517	
[56] المراجع:	[30] الأولوية:	
	62/427,686 [31]	
D1: US 2006/040946 A1	2016/11/29 [32]	
D2: US 2007/270581 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
D3: US 2010/130500 A1	[72] المخترع: 1- ليفي، دانييل، إي.	
	[73] مالك البراءة: 1- بيه تي سي ثيرابيوتيكس أم بيه، إنك.	
	عنوان المالك: 1- 100 كوربوريت كورت، ساوث بلينفيلد، نيوجيرسي	
	07080 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: أشكال تعددية من سيبيابتيرين وأملاح منه

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بأشكال بلورية من قاعدة سيبيابتيرين حرة مختارة من الأشكال التعددية أ، ب، ج، د، ه، و، ز وتوليفات منها، وكذلك أشكال تعددية بلورية من أملاح سيبيابتيرين. تم أيضا الكشف عن تركيبات صيدلانية تحتوي على واحد أو أكثر من هذه الأشكال التعددية وطرق لتحضير هذه الأشكال التعددية. إن سيبيابتيرين مفيد في معالجة عدد من الأمراض المرتبطة بمستويات BH4 المنخفضة في الخلايا، على سبيل المثال بيلة الفينيل كيتون.



[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/10/30	[11] رقم البراءة: 2157	
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200007	
Int. Cl.: A61K 47/06, A61K 8/06,	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/01/09	
A61Q 19/00	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/064015	
	[30] الأولوية:	
[56] المراجع:	62/539,699 [31]	
	2017/08/01 [32]	
D1: US 2008/0039344 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
D2: US 2015/0037274 A1	[72] المخترعون: 1-كليفتون لي روي، 2- ليندا شويتزير	
D3: US 5595750 A	[73] مالك البراءة: 1- غابس تيكنولوجي ، ال ال سي	
	عنوان المالك: 1- 501 جي اف سميث افينو ، سليديل ، لويزيانا	
	70460، الولايات المتحدة الأمريكية	
	[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م	

[54] اسم الاختراع: تركيبات وطرق كيميائية لإصلاح كبريتيد الهيدروجين وملوثات أخرى في السوائل المعتمدة على هيدروكربون ومحاليل مائية بدون تكوين رواسب أو قشور

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعملية معالجة لإصلاح سائل ملوث محتوي على أكثر من 5 جزء في المليون من كبريتيد الهيدروجين وإلى حد كبير بدون تكوين راسب، تتضمن خطوات إضافة محلول مائي محتوي على مركب هيدروكسيد واحد على الأقل بتركيز بجميعي بمقدار 125-2500 جزء في المليون من مركبات الهيدروكسيد في السائل الملوث، إضافة حمض عضوي واحد على الأقل إلى السائل لتحقيق تركيز بمقدار 0.01-0.0 جزء في المليون في السائل الملوث، وتشتيت المحلول المائي والحمض العضوي الواحد على الأقل في السائل الملوث والسماح للمحلول المائي والحمض العضوي الواحد على ينخفض تركيز كبريتيد الهيدروجين في السائل الملوث إلى ≤ 5 العضوي الواحد على الأقل بالتفاعل مع السائل الملوث لفترة زمنية حتى ينخفض تركيز كبريتيد الهيدروجين في السائل الملوث إلى ≤ 5 جزء في المليون.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/11/04	[11] رقم البراءة: 2158
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200105
Int. Cl.: A61K 38/46, C12N 9/22,	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/06/04
C12N15/10, C12N 15/113	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/063973
	[30] الأولوية
[56] المراجع:	62/594,689 [31]
D1: WO 2016/182917 A1	2017/12/05 [32]
D2: WO 2017/115268 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D3: WO 2016/183298 A2	[72] المخترعون:
D4: WO 2017/182881 A2	1- موراوا، إيولينا، 2- شاكرابورتي ، تيرثا، 3- لوندبيرغ ، أنتي ، سفن،
D5: GIULIANA FERRARI ET AL,	4- هو، توني، 5- ساندلر ، لورا، 6- أوستيس ، بريندا، 7- روزيرت
"Gene Therapy Approaches to	، جيروم، 8– كوفمان ، روبرت
Hemoglobinopathies",	[73] مالك البراءة: 1- فيرتكس فارماسيوتيكالز إنكوربوريتد
HEMATOLOGY ONCOLOGY	عنوان المالك: 1- 50 نورثيرن أفنيو ، بوسطن ، ماساشوسيتس
CLINICS OF NORTH	02210 ، الولايات المتحدة الأمريكية
AMERICA, vol. 31, no. 5, 9	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي
September 2017, page 835–852	

خلايا +CD34 جذعية وأولية مكوّنة للدم بشرية معدلة بـ CD34 [54] اسم الاختراع: واستخداماتها

الملخص: يتعلق الاختراع الحالي، في بعض التجسيدات، بطرق وتركيبات لعلاج خاضعين للعلاج مصابين بـ β -ثلاسيميا وخاضعين للعلاج بمرض الخلايا المنجلية الحادة بخلايا CD34+ جذعية وأولية ذاتية المنشأ مكوِّنة للدم بشرية معدلة بـ .CRISPR-Cas9



[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/11/04	[11] رقم البراءة: 2159
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200173
Int. Cl.: A61K 31/5377, A61P	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/09/15
35/00	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/052541
	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	102018000004082 [31]
D1: WO 2016/142508 A1	2018/03/29 [32]
D2: US 2013/123255 A1	[33] إيطاليا
D3: EP 2949 326 A2	[72] المخترعون:
D4: WO 2015/095807 A1	1- مرلينو، جوزييي، 2- بيجيويي، ماريو، 3- بيناشي، مونيكا،
D5: WO 2012/118978 A1	4- بيلاكاني، أندريا
	[73] مالك البراءة: 1- برلين-كيمي أيه جي
	عنوان المالك: 1- جلينيكر ويج 125، 12489 برلين، ألمانيا
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: تركيبات صيدلانية مضادة للسرطان للعلاج المشترك

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوليفات جديدة للعوامل المضادة للورم أو المضادة للسرطان للعلاج المشترك للورم، وبتركيبات صيدلانية مخصصة للاستخدام المشترك ومجموعة تحتوي على تركيبات من عوامل مضادة للورم مختلفة للاستخدام المشترك. على وجه التحديد، يتعلق الاختراع الحالي بتوليفات من عوامل ورم مختلفة مع مثبط PI3K من الفئة PI3K من الفئة PI3K من المسلفونيل -2-يا مورفولين -4-يا هيدرو -4-يبرولو -4-يبرولو -4-يبريميدين -4-يل) - بيريميدين -2-يل أمين أو أملاح مقبولة صيدلانية منها.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التى تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية





رقم الطلب: بت/ ۲۲۲۱

اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا ۱۱، ۲۳٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا

تاریخ تقدیم الطلب: ۲۰۲٤/۱۰/۳۱

وصف طلب التصميم: ساعة (١-RM٦٥)

التصنيف:١٠-٢-

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠، مملكة البحرين

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٩/١٩ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤ - ٠٠٤٦٥ دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: بت / ۲۲۲۲

اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه: رو دو جورا ۱۱، ۲۳٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا

تاریخ تقدیم الطلب: ۲۰۲۲/۱۰/۳۱

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة (١-RM٦٥)

التصنيف:١٠-٧٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥٦ المنامة / السويفية، ٩٩٠، مملكة البحرين

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٩/١٩ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٩/١٩ دولة الأسبقية: CH

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (۱۸۱) لسنة ۲۰۲۶ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (دايموند سكوير للمقاولات) والمملوكة للسيدة (موزه عبدالله سلمان البادري) والمسجلة بموجب القيد رقم (٢٩٧٧-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(SUDHIKUMAR KRISHNAN) بنسبة (٤٩٪)،

(عبدالله أحمد يوسف الصائغ) بنسبة (٥١٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة سما فاشن ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٨٩٩٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

(SHAWKAT BABAR NURUL ISLAM) بنسبة (۹۹٪)،

(MADEEHA BASHIR HUSSAIN A RAHMAN EMEM DEN ABDULLA) بنسبة (١٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخفيض رأسمال شركة أكاسيا للاستثمارات ش.م.ب مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أكاسيا للاستثمارات ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٧٠٩٤٠) طالبة تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من: (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى :(١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وتخفيض رأسمال الصادر من: (٢٠,٣٣٣,٧٩٥.٤٨٠) دولار أمريكي إلى :(٢,٦٥٠,٠٠٠.٠٠) دولار أمريكي إلى وربعت السهم في الشركة من (٢٠,٣٣٢) دولار أمريكي إلى (٢,٢٦٥) دولار أمريكي الى ولار أمريكي الى وربعت القيمة الأسمية السهركة من (٢٠,٣٢٢)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

العدد 3778 - الخميس 7 نوفم

إعلان رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحربنية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت لها السيدة / BAPNA MAMMEN (المالكة) لشركة (غرو وايز للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم: (١١٦٨٣٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال (۱۰۰۰) ألف دينار بحريني بين كل من:

السيدة / BAPNA MAMMEN - بعدد ۱۹ حصة، بنسبة (۹۵٪)،

السيدة / NAYANIKA ANN CHERIAN - بعدد ١ حصة، بنسبة (٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

> إعلان رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة مساهمة مقفلة) إلى (شركة مساهمة عامة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة حسن رضى ومشاركوه) نيابة عن مجموعة مطاعم الأبراج ش.م.ب مقفلة المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٩٠٩٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة مساهمة عامة، وبرأسمال مصرح به مقداره (۹۰,۰۰۰,۰۰۰) دینار بحرینی و رأسمال صادر مقداره (۱۰,۹۰۹,۰۹۰) دینار بحرینی، کما هو مبین أدناه:

ألتتيود سكيوريتيز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

إلىفيت سكيوريتيز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

بيورو سيكيوريتيز ذ.م.م٠٠،٠٠٠٥

فینکا سکیوریتیز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

استثمارات الهلال ذ.م.م ٤٩,٥٠٩,٠٩١

مساهمون آخرون ۳۸,۱۸۱,۸۱۸

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (۱۸۷) لسنة ۲۰۲۶ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (واحة الأعشاب للعطارة) والمملوكة للسيدة (عائشة راشد أحمد هرمس) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٠٩٨٠)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(عائشة راشد أحمد هرمس) بنسبة (٩٥٪)،

(٥٪). بنسبة (٥٪) (MUHAMMAD ILYAS GHULAM NABI

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٧) الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤ عدد من إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة، وقد ورد خطأ مادي في الإعلان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية شركة عبد الله أحمد بن هندي ش.م.ب (مقفلة) رقم القيد (٨٢٩) الفرع (١٠) وتغيير نوع الشركة لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة، حيث نشر بأن الشركة مقيدة برقم القيد "٨٠٤٨٧" والصحيح هو "٩٠٤٨٧".

لذا؛ لزم التنوبه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٧) الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤ عدد من إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة، وقد ورد خطأ مادي في الإعلان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية شركة عبد الله أحمد بن هندي ش.م.ب (مقفلة) رقم القيد (٨٢٩) الفرع (١٨) وتغيير نوع الشركة لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة، حيث نشر بأن الشركة مقيدة برقم القيد "٨٠٤٨٧" والصحيح هو "٩٠٤٨٧".

لذا؛ لزم التنويه،